# التراضي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

# Consent as a way to conclude public transactions in light of presidential decree 15-247

*د. والي عبد اللطيف
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
abdellatif.ouali@univ-msila.dz

د. مقيرش محمد
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
mohamed.meguireche@univ-msila.dz

| تاريخ الإرسال: 2021/05/31 | تاريخ القبول: 2021/06/01 | تاريخ النشر: 2022/03/15 |
|---|---|---|

**ملخص:**

يتم التطرق من خلال هذه المداخلة إلى أسلوب من أساليب إبرام الصفقات العمومية والمتمثل في أسلوب التراضي، ويتمثل موضوع المداخلة في تبيان الحالات التي أوجبها المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة التقيد بها في إبرامها للصفقات العمومية سواء فيما يخص التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة، أما إجراءات إبرام هذا النوع من الصفقات فإنه يخضع للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في تفاوضها مع المتعامل المتعاقد، وفق الضوابط المحددة في قانون الصفقات العمومية، وتظهر الأهمية التي ترجى من دراسة هذ الموضوع هو تبيان أهم المعالم التي رسمها المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة حتى تتضح لها أهم الحدود التي تميز فيها بين القاعدة الأساسية في إبرام الصفقات والمتمثلة في أسلوب طلب العروض والقاعدة الاستثنائية المتمثلة في أسلوب التراضي .

**الكلمات المفتاحية:** التراضي، الصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي 15-247 .

***المؤلف المرسل:** والي عبد اللطيف

***Résume :***

*A travers cette intervention, une des modalités de conclusion des marchés publics, représentée dans la méthode du compromis, est abordée, et le sujet de l'intervention est de clarifier les cas auxquels le législateur algérien a demandé à l'intérêt contractant d'adhérer dans sa conclusion de marchés publics, qu'il s'agisse d'un consentement simple ou consensuel après consultation, et des modalités de conclusion Ce type de transaction est soumis à la discrétion du contractant dans sa négociation avec le client contractant, conformément aux contrôles spécifiés dans le marché public.*

*L'importance d'étudier ce sujet est de clarifier les caractéristiques les plus importantes tracées par le législateur algérien pour l'intérêt contractant, afin que les limites les plus importantes qui distinguent entre la règle de base dans la conclusion des contrats, représentée dans la méthode de demande d'offres et la règle d'exception représentés dans la méthode de conciliation, sont clairs.*

***Keywords:*** *Compromise, Public Transactions, Presidential Decree 15-247.*

**مقدمة :**

في إطار تحقيق المصلحة العامة وضمان إنشاء وسير المرافق العامة، أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لموضوع الصفقات العمومية، باعتبارها الوسيلة التي تشرف بها الدولة على انجاز هذه المرافق، وسيرها من جهة، وكأداة لحماية المال العام من خلال مراقبة كل الأوجه المتعلقة بصرفه في أي صفقة عمومية .

وفي سبيل تجسيد مبدأ الإشراف والمراقبة، نظم المشرع الجزائري طرق إبرام الصفقات العمومية، وهذا عن طريق أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة تستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، كما اعتمد على أسلوب التراضي كقاعدة استثنائية لإبرام هذه الصفقات عن طريق اختيار متعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية

للمنافسة كضرورة تفرضها الاستجابة لبعض الحالات الاستثنائية التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، حتى لا يتم الخروج عن هذه القاعدة التي تم تحديدها بضوابط معينة، كما أن مثل هذا الأسلوب تطلب إجراءات خاصة غير تلك المعتمدة في أسلوب طلب العروض .

انطلاقا من هذا يتم طرح الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري عن طريق المرسوم الرئاسي 15- 247 في ضبط وتحديد حالات إبرام الصفقات العمومية عن طريق أسلوب التراضي ؟**

من خلال هذه الإشكالية يتم تقسيم موضوع المقال إلى مبحثين:

**المبحث الأول: أسلوب التراضي كقاعدة استثنائية محددة بحالات خاصة**، ويتم التطرق في هذا المبحث إلى الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 49 إلى 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 في إجراء التراضي البسيط وإجراء التراضي بعد الاستشارة.

**المبحث الثاني: أسلوب التراضي كقاعدة استثنائية محددة بإجراءات خاصة**، وفي هذا المبحث يتم التطرق إلى الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية عن طريق أسلوب التراضي والذي له قواعد خاصة تحكمه تختلف عن القواعد المتبعة في أسلوب طلب العروض .

## المبحث الأول: أسلوب التراضي كقاعدة استثنائية محددة بحالات خاصة

حرص التنظيم القانوني الجزائري للصفقات العمومية في معظم المراسيم التي صدرت منذ الاستقلال على إعطاء أهمية كبيرة لأسلوب التراضي كقاعدة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية، كما عمل على تنظيم هذا الأسلوب وفق حالات خاصة تقتضيها احتياجات المصلحة المتعاقدة .

هذا وقد حددت المراسيم التي كان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هذه الحالات وفق قاعدتين أساسيتين، هما قاعدة التراضي البسيط وقاعدة التراضي بعد الاستشارة.

## المطلب الأول: قاعدة التراضي البسيط

يعد التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام الصفقة العمومية تحرر فيها المصلحة المتعاقدة من الدعوة الشكلية للمنافسة، حيث تسند الصفقة للمتعامل الاقتصادي الذي ترى أنه مؤهل العملية التي تريد إنجازها مع مراعاة السعر، الآجال، الضمانات، والمواصفات التقنية.

وعرفت المادة 41 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 التراضي البسيط على أنه قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم[1].

من خلال هذا التعريف التي جاءت به المادة 41 من المرسوم يتضح أن المشرع الجزائري حدد للمصلحة المتعاقدة حالات محددة على سبيل الحصر في حالة لجوؤها إلى اعتماد التراضي البسيط، وهذه الحالات حددها المشرع الجزائري في المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**- اقتصار تنفيذ الخدمات على يد متعامل اقتصادي وحيد**

وتظهر هذه الحالة التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال احتكار متعامل اقتصادي وحيد لتنفيذ الخدمات أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة، وهو ما نص عليهما المرسومين الرئاسيين 02-250 و 10-236 المتضمنين تنظيم الصفقات العمومية في حين أضاف.:

المرسوم الرئاسي رقم 12- 23 الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية التي تحدد بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية، أما المرسوم الرئاسي 15-247 قصر هذه الحالة على الوضعية الاحتكارية التي يحتلها المتعامل الاقتصادي في تنفيذ الخدمات أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية أو فنية تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

وفي كل الأحوال وعلى اختلاف هذه المراسيم في ضبط هذه الحالة تظل الوضعية الاحتكارية التي يحتلها المتعامل الاقتصادي في تنفيذ الخدمة التي تطلبها المصلحة المتعاقدة هي الأساس

في اللجوء إلى هذا الأسلوب من التعاقد، وتقرير هذه الحالة في مثل هذا الأسلوب منطقي لكون احتكار المتعامل المتعاقد للخدمة يغني عن إجراء طلب العروض[2].

**- في حالة الاستعجال الملح**

نصت المادة 49 فقرة 3 من المرسوم 15-247 على هذه الحالة والتي تتمثل في وجود خطر داهم يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، أو بخطر داهم

يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إبرام الصفقات العمومية مع أجال إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها[3] .

من خلال ما أتى به المشرع الجزائري في هذه الحالة يتضح أنه وسع كثيرا من الضوابط والقيود التي تحكم حالة الاستعجال مقارنة بالمراسيم السابقة، فبالرجوع إلى نص المادة 37 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 02-250(3)، والمادة 43 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 10-236[4]، نجد أن هذه الضوابط اقتصرت فقط على الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار تجسد في الميدان، كما قصر المشرع هذا الضابط مع أجال المناقصة، وهو السهو الذي تداركه المشرع في المادة 43 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل والمتمم[5].

وعليه فالمشرع الجزائري يكون قد أبلى بلاء حسنا بتوسيع الضوابط وتحديدها حصريا حتى يعطي للمصلحة المتعاقدة حرية في التدخل في مثل هذه الحالات عن طريق أسلوب التراضي البسيط .

**- حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية**

وفي هذه الحالة أقر المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى أسلوب التراضي البسيط لضمان تموين السكان بالاحتياجات الضرورية، حيث أن اتباع أسلوب طلب العروض في مثل هذه الحالة قد يأخذ وقتا طويلا ويعرض حياة السكان للخطر، بشرط أن تكون الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة أو لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها[6].

ما يلاحظ على المرسوم 15-247 في هذه الحالة هو استغناء المشرع الجزائري عن التموين المستعجل المخصص لسير الاقتصاد الوطني من إجراء أسلوب التراضي البسيط بعدما كان

منصوصا عليه في المراسيم السابقة، ولعل المشرع الجزائري قد أصاب بهذا الاستغناء، كون تموين سير الاقتصاد الوطني لا يقتضي طابع الاستعجال الملح، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد استغنى عن الحالات التي لا تقتضي طابع الاستعجال الملح من أسلوب التراضي البسيط .

**- حالة المشروع ذي الأهمية الوطنية**

أعطى المشرع الجزائري للمشاريع ذات الأهمية الوطنية بعدا خاصا من خلال تبسيط إجراءات إبرامها، وهو ما تطرقت إليه الفقرة 5 من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي نصت على حرية المصلحة المتعاقدة في اللجوء إلى التراضي البسيط في حالة كان المشروع طابع استعجالي وأهمية وطنية، بشرط أن يكون هذا الاستعجال غير متوقعا من المصلحة المتعاقدة، أو لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، واشترط المشرع الجزائري في هذه الحالة الأخذ بالموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق مبلغ 10 ملايير دينار (10.000.000.000دج)، وفي حال كان مبلغ الصفقة يقل عن هذا المبلغ وجب اللجوء إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة[7]، وهو الجديد الذي أتى به المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل والمتمم[8] وأكده المرسوم الأخير، حيث كانت المراسيم السابقة المنظمة للصفقات العمومية تخضع اللجوء في إبرام مثل هذا النوع من الصفقات إلى الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء[9] .

**- حالة ترقية الإنتاج الوطني**

سعى المشرع الجزائري من خلال المرسوم الأخير إلى تدعيم وترقية الإنتاج الوطني وسعى في هذا الشأن إلى تبسيط إجراءات التعاقد والخروج في هذه الحالة من القاعدة الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية وهي أسلوب طلب العروض إلى القاعدة الاستثنائية وهي أسلوب التراضي البسيط، على أنه يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايير (10.000.000.000دج)، وفي حالة كان مبلغ الصفقة يقل عن هذا المبلغ وجب الخضوع في هذه إلى الموافقة المسبقة إلى مجلس الحكومة[10].

وللتذكير فإن هذه الحالة لم يكن منصوص عليها في المرسوم الرئاسي 02-250، في حين تم النص عليها في المرسوم الرئاسي 10-236، واقتصرت فيه الموافقة على هذا النوع من الصفقات على مجلس الوزراء[11].

**- في حالة الترخيص التشريعي أو التنظيمي**

ونص المشرع الجزائري على هذه الحالة في حالة ما إذا كان هناك نص تشريعي أو تنظيمي يمنح لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[12].

## المطلب الثاني: قاعدة التراضي بعد الاستشارة

التراضي بعد الاستشارة هو أسلوب يقوم على إبرام المصلحة المتعاقدة لصفقاتها بإقامة المنافسة بين مترشحين تدعوهم خصيصا للتنافس، حيث تعرض موضوع الصفقة على المؤسسات ذات التخصص المطلوب بواسطة الوسائل المكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية للمناقصة[13].

وفي هذا الصدد حدد المشرع الجزائري في المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة للتراضي بعد الاستشارة والتي تتمثل في:

**- حالة عدم جدوى طلب العروض**

وهي الحالة التي يعلن فيها عن جدوى طلب العروض للمرة الثانية، حيث يتضح من خلال المادة 51 فقرة2 من المرسوم الأخير أن المشرع الجزائري حدد حصريا الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى مثل هذا الإجراء[14]، وهذا بخلاف المراسيم السابقة التي أضفت غموضا على مثل هذه الحالة، حيث أوضحت المادة 38 من المرسوم 02-250 على أنه يتم اللجوء إلى هذه الحالة عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية[15]، في حين حددت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 10-236 هذه الحالة في حالة تسلم المصلحة المتعاقدة لعرض واحد فقط، أو في حالة ما إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط، بعد تقييم العروض المستلمة[16].

**- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة**

وهي الصفقات التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات، وفي هذه الحالة لم يبين المشرع الجزائري طبيعة وخصوصية الدراسات واللوازم والخدمات التي بسببها يتم اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة[17]، ماعدا ما تطرقت إليه المادة 38 من المرسوم

الرئاسي 02-250 التي نصت على تحديد قائمة الخدمات واللوازم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني[18] .

**- حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات السيادية في الدولة**

أعطى المشرع الجزائري في المرسوم الأخير المنظم للصفقات العمومية للمؤسسات السيادية في الدولة حق إنجاز صفقاتها مباشرة باللجوء إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة، في حين نصت المادة 44 فقرة9 من المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل والمتمم على قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة والأشغال بموجب قرار مشترك بين سلطة المؤسسة الوطنية ذات السيادة أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، حسب الحالة، والوزير المكلف بالمالية [19].

**- في حال الصفقات التي كانت محل فسخ**

منح المرسوم الرئاسي 15-247 للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في حالة الصفقات التي منحت من طرفها والتي كانت محل فسخ، وكانت طبيعة هذه الصفقات لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد[20] .

**- حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي**

تم النص على هذه الحالة لأول مرة في المرسوم الرئاسي10-236 وأكدها المرسوم الرئاسي الأخير 15-247، حيث منح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الاستثنائية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، حق إبرام هذه الصفقات عن طريق أسلوب التراضي بعد الاستشارة، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني في صفقات التعاون الحكومي، أو في البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى[21].

## المبحث الثاني: أسلوب التراضي كقاعدة استثنائية محددة بإجراءات خاصة

أسلوب التراضي لم يضبط ولم يضع له تنظيم الصفقات العمومية إجراءات محددة وواضحة تضبط الكيفية التي يتجسد بها والمراحل التي يمر بها، الأمر الذي أتاح للمصلحة المتعاقدة ممارسة سلطة تقديرية واسعة في تحديد الأطر التي تبرم بها صفقاتها بالتراضي دون وجود ضوابط تؤمن مشروعية ذلك.

ومن خلال هذا سيتم التطرق إلى الإجراءات التي تضعها المصلحة المتعاقدة لنفسها في ظل غياب إجراءات محددة .

## المطلب الأول: التراضي البسيط بين ضوابط اللجوء إليه وغموض إجراءات إقراره

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الضوابط وجب على المصلحة المتعاقدة التقيد بها إلى أنه في نفس الوقت لم يتطرق هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات التي تتبعها في إبرام هذا النوع من الصفقات .

### الفرع الأول: ضوابط اللجوء إلى أسلوب التراضي البسيط

تطرق المشرع الجزائري في المادة 50 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى مجموعة من الضوابط والمتمثلة في :

- تحديد المصلحة المتعاقدة لاحتياجاتها الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة
- تأكد المصلحة المتعاقدة من قدرات المتعامل الاقتصادي التقنية المهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية
- أن تختار المصلحة المتعاقدة متعاملا اقتصاديا يقدم عرض له مزايا من الناحية الاقتصادية خاصة من الناحية المالية والتقنية
- أن تنظم المصلحة المتعاقدة مفاوضات مع المتعاملين الاقتصاديين حول شروط تنفيذ الصفقة، وتجرى المفاوضات من طرف لجنة تعينها وترأسها المصلحة المتعاقدة وتسهر على ضمان تتبع أطوار هذه المفاوضات في محضر
- أن تعمل المصلحة المتعاقدة على تأسيس مفاوضاتها المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية[22].

### الفرع الثاني: غموض إجراءات صفقات التراضي البسيط

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات إبرام الصفقة بالتراضي البسيط حيث اكتفى فقط بتحديد حالات اللجوء إليه وتقرير قواعد وشروط إعماله.

وأمام هذا الفراغ القانوني فرض الواقع الميداني منطقه حيث أخذت المصالح المتعاقدة لنفسها نظاما إجرائيا خاصا تترجم به عملية التعاقد بطريق التراضي يمر بالمراحل الآتية:

**أولا :الدعوة إلى التعاقد**

أولى الضوابط التي اتخذتها المصلحة المتعاقدة لتباشر بها إبرام الصفقة بطريق التراضي البسيط هي دعوة المتعامل للتعاقد، حيث تقوم بداية الأمر بتوجيه الدعوة لمن تراه قادرا على انجاز العملية التي تريد تنفيذها بإرسال خطاب له يشمل العناصر الأساسية للتعاقد بواسطة استدعاء كتابي أو شفهيا عن طريق الاتصال مباشرة بالمتعامل الذي سبق وان تعاملت معه[23].

**ثانيا: التفاوض**

تعد مرحلة التفاوض مرحلة حاسمة في صفقات التراضي البسيط، فهي تمكن للمصلحة المتعاقدة سلطة الوقوف على إمكانيات المتعاقد معها[24]، وهذا ما تم النص عليه في المادة 52 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة من خلال نص المادة إلى التفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة، من حيث الجانب المالي والتقني[25]، على عكس النظام الفرنسي الذي يعترف في مجمله بالمفاوضة كمرحلة أساسية في مجال التعاقد إذ يطلق عليها بمصطلح التعاقد بناء على مفاوضة، وقد أكد على هذا الاتجاه مجلس الدولة الفرنسي في عدة أحكام له من بينها الحكم الصادر في 10 مارس 1943 في قضية"sieur Danto" أين اعتبر المفاوضات مرحلة أساسية في التعاقد بأسلوب التراضي وانتهى هذا الحكم برفض طلب المدعي القاضي بإلغاء المفاوضات[26] .

**ثالثا: مرحلة التعاقد**

تقوم المصلحة المتعاقدة بعد مرحلة المفاوضات بإسناد الصفقة وبطريقة مباشرة للمتعامل الذي اختارته وتفاوضت معه على جميع شروط، وفي هذا لايمكن أن تلام المصلحة المتعاقدة في اتخاذها لنظام إجرائي وفق سلطتها التقديرية تنظم على ضوئه مراحل إبرامها لصفقاتها بالتراضي البسيط مادام النص القانوني لم يوضح نظاما إجرائيا يتجسد وفقه التراضي البسيط، لكن ما الذي يضمن مشروعية إبرام المصلحة المتعاقدة للصفقة مادام النص قد حررها من إجراءات تقنن عملية الإبرام بطريق التراضي البسيط، ما الذي يضمن التزام المصلحة المتعاقدة باعتبار المصلحة العامة في دعوتها للمتعاقد ومفاوضتها له، وفي اختيارها

لعرضه، كل هذه التساؤلات لا يجيب عليها المرسوم الرئاسي 15-247 وترك للمصلحة المتعاقدة اختيار الإجراءات التي تبرم بها صفقاتها بالتراضي البسيط(1).

## المطلب الثاني: غموض إجراءات التراضي بعد الاستشارة

أوجب المشرع الجزائري في المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على المصلحة المتعاقدة أن تستشير المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة، وفي حالة ما إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض، فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، ولزوم إخضاعه لتأشيرة لجنة

الصفقات المختصة، إضافة لإتاحتها إمكانية مواصلة تقييم المصلحة المتعاقدة للعرض الوحيد إذا ما أعادت إجراء التراضي بعد الاستشارة بعد عدم جدواه في المرة الأولى، أو استلامها لعرض وحيد أو تأهيل تقني لعرض واحد(2)، وكذا إمكانية طلب المصلحة المتعاقدة لتوضيحات من المتعاملين تخص عروضهم أو مطالبتهم باستكمالها، كما قررت ذات المادة حق الطعن في المنح المؤقت وفق الشروط المتضمنة في المادة.

ومع هذا تبقى الكثير من المسائل في هذا الخصوص غامضة يتقدمها كيفية إجراء الاستشارة مع المتعاملين الاقتصاديين والمدة التي تتيحها لهم لتحضير عروضهم، وضوابط اختيار المتعامل الفائز وغيرها من المسائل المبهمة، فالمادة 52 من المرسوم لم تضع صورة واضحة عن الإجراءات التي يتم بها التراضي بعد الاستشارة بلكل ما جاءت به أحكام جزئية تخص بعض الحالات وأحكام عامة موجودة حتى في أسلوب طلب العروض وبالتالي هي لم تقدم ضوابط خاصة تؤطر عملية إبرام الصفقات بطريق التراضي بعد الاستشارة(3) .

**الخاتمة :**

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه المداخلة يتضح أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قيد المصلحة المتعاقدة في لجوئها إلى أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية بعدة ضوابط وحدد لها حصرا الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى هذا الأسلوب، إلا أنه في نفس الوقت لم يحدد لها إجراءات محددة تتبعها في تعاملها مع المتعامل المتعاقد، وهو ما أعطى لها حرية واسعة في إتباع الإجراءات التي تراها ضرورية لإرساء الصفقة على المتعامل التي تتوفر في الشروط المطلوبة .

## الهوامش :

[1]- أنظر المادة 41 فقرة 2مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

[2]- أنظر المادة 49 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3]- أنظر المادة 49 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[4]- أنظر المادة 37 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 .

[5]- انظر المادة 43 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58 .

[6]- أنظر المادة 43 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 جانفي سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04 .

[7]- د. بن محمد محمد، حليمي منال، صفقات التراضي في الجزائر، أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015 ، ص178.

[8]- أنظر المادة 49 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

[9]- أنظر المادة 43 فقرة 7 من المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل والمتمم .

[10] - مانع عبد الطيف، طرق إبرام الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2008، ص67.

[11]- أنظر المادة 49 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[12]- أنظر المادة 43 فقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[13]- أنظر المادة 49 قفرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[14] - د. بن محمد محمد، حليمي منال، مرجع سابق، ص179.

[15]- أنظر المادة 51 فقرة2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[16]- انظر المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[17]- انظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي 110-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[18]- أنظر المادة 51 فقرة3 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

[19]- أنظر المادة 38 من المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[20]- أنظر المادة 44 فقرة 9 من المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 .

[21]- أنظر المادة 51 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[22]- أنظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[23]- راجع المادة 50 من المرسوم الرئاسي15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[24]- د. بن محمد محمد، حليمي منال، مرجع سابق، ص182.

[25]- محمد خرفان، اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، 2014، ص13.

[26]- أنظر المادة 52 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.